



زوايد كتاب منتفع ابى الجارود على الكتب

الطالبة : مريم الباعقىل

إشراف : د.قاسم اكهيلات

مقدمة :

يعد كتاب المنتقى لابن الجارود من أهم كتب الأحكام، وخاصة أن أغلب أحاديثه محتج بها غير أحاديث يمكن مناقشتها، ومما جعله كتابا قيما زوائده على الكتب الستة، وقد عملت على جردها بإيعاز من الشيخ الدكتور قاسم الكحيلات خلال تدريسه لنا للمنتقى.

تعريف بالزوائد :

الزوائد : هي الكتب أو المصنفات التي تعنى بجمع زوائد كتب معينة كالمسانيد والمعاجم على كتب مخصوصة من أمهات كتب الحديث كالكتب الستة ومسند أحمد وصحيح ابن حبان وغيرها..

كتاب المنتقى :

المنتقى أو المنتقى في السنن المسندة أو المنتقى في السنن أحد كتب الحديث النبوي، ألفه ابن الجارود. الكتاب يدرج ضمن صفحاته أدلة الأحكام الفقهية، مرتبة تبعا لترتيب أبواب الفقه. فهو مليء بالأحاديث النبوية، والتي تتعلق بالتحليل والتحريم وما إلى ذلك. وأكد ذلك الذهبي حين قال في كتابه «سير أعلام النبلاء».

"المنتقى" في السنن مجلد واحد في الأحكام، ولا ينزل عن رتبة الحسن فيه إلا اليسير، وما دون ذلك فقد اختلف فيها اجتهاد النقاد.

أهمية الكتاب

يندرج الكتاب ضمن كتب الحديث النبوي التي التزم أهلها فيها الصحة، حيث إن الأحاديث الصحيحة لم يستوعبها كتاب واحد

حتى الآن، وكل مَنْ صنف في ذلك لم يدع ذلك، لذا فقد بقيت هناك أحاديث كثيرة صحيحة لم يستوعبها كتابًا الإمامين البخاري ومسلم، ومن جاء بعدهما كالحاكم أبي عبد الله، وابن خزيمة، وابن حبان. من أجل ذلك كانت الحاجة ماسة لإكمال ما بدأه البخاري ومن سار على نهجه ممن ألف في الصحيح.

وقد كتب عليه العلماء قديمهم وحديثهم كتبًا، منها:

1- (المرتضى في شرح المنتقى) لأبي عمر الأندلسي (سماه الكتاني «المرتقى في شرح المنتقى».

2- (الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود) كتبه محمد ناصر الدين الألباني.

3- (زوائد المنتقى) للدكتور مقبل النفيعي.

4- (غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود) لأبي إسحاق الحويني. وهو كتاب في تخريج أحاديث المنتقى.

5- (لؤلؤة الأصداف بترتيب المنتقى على الأطراف) لأبي إسحاق الحويني أيضًا.

منهج ابن الجارود

يوضح منهج ابن الجارود دقته وعلمه، ويبدو ذلك في :

- تسمية كتابه بالمنتقى مما يشعرنا أن الكتاب ضمن الكتب التي التزم أصحابها فيها الصحة بعد تأكدهم من نظافة أسانيده، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج بها في مجال الأحكام الشرعية، وهو موضوع يتشدد فيه المحدثون. فكان ينتقى الأحاديث من جانبين، الأول تعلقه بالحكم الشرعي، والثاني صحته ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

- كذلك حاول المصنف في إيراد الأحاديث أن تشتمل متونها على زيادات لم يوردها من صنف في الصحيح قبله مع اشتراكه معهم في رواية تلك الأحاديث، وهذا معنى آخر للانتقاء، هو الذي جعل شراح الأحاديث يعتمدون على كتاب المنتقى في توجيه بعض الأحاديث.

- اختار ابن الجارود في كتابه انتقاء الأحاديث الصحيحة، وترك الضعيف وما إلى ذلك

- يعد كتاب المنتقى مستخرجًا على صحيح ابن خزيمة، وبالتالي فإن منهجه يكاد أن يتفق مع منهج ابن خزيمة في الصحيح.
- قام فيه ابن الجارود بشمل الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الفقهية ما استطاع.
- التقليل من الآثار الموقوفة
- ترتيب الكتاب على كتب وأبواب فقهية
- اختصار رواية الحديث عند تكرارها

عن المؤلف :

عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، الحافظ الإمام
الناقد الفقيه.

ينسب ابن الجارود رحمه الله لآل الجارود بنيسابور وينسبون لجد قديم
من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

مولده ونشأته :

ولد في حدود الثلاثين ومائتين، ولم أر مَنْ أشار إلى مكان ولادته
وتحديد تاريخ الولادة.

طلبه للعلم ورحلاته العلمية :

تعد نيسابور التي ينسب إليها الإمام ابن الجارود من أهم حواضر
المشرق الإسلامي القديمة وتتميز نيسابور كونها تعد مركزاً من مراكز
رواية الحديث النبوي في أزهى عصور تدوينه في منتصف القرن الثالث
الهجري وما بعده، حتى سقوطها في القرن السادس على يدي التتار.

أشهر شيوخه بنيسابور

*إسحاق بن أبي ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي، ابو محمد وابو يعقوب، المعروف بابن راهويه. الذي كان أقدم شيوخه النيسابوريين في صغره الذي توفي عام ثمانية وثلاثين ومائتين لذلك لم يرو عنه، لأن بداية سماعه وتحمله للحديث كان عام أربع وأربعين ومائتين.

*كذلك من شيوخه الحسن بن بشر بن القاسم الذي توفي عام اربع واربعين ومائتين، روى عنه حديثين في المنتقى مصرحا بالسماع منه.

__تحقق لابن الجارود امران في رحلته لطلب العلم :

*علم الاسناد وقدم السماع

*لقاء الحفاظ، والمذاكرة لهم، والاستفادة منهم حيث ظهر ذلك جليا من خلال كثرة مشايخه في المنتقى وخارجه أيضا.

خلال رحلته من نيسابور إلى مكة مر كذلك على مدن عدة منها : قومنس والري وهمدان وحلوان وبغداد والكوفة..

زوائد ابن الجارود على الكتب الستة

-باب في الوضوء من النوم

12/1- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال: نا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنام عيني ولا ينام قلبي»

-الوضوء من مس الذكر

19/2- حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، قال: نا بقية ، قال: حدثني الزبيدي ، قال: حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»

-كراهية التسليم على من يبول

36/3- حدثنا محمد بن يحيى ، قال: نا عبد الله بن رجاء ، قال: ثنا سعيد، يعني ابن سلمة ، قال: حدثني أبو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام»

باب التيمم

124\4- حدثنا محمد ، قال: ثنا حجاج الأنماطي ، قال: ثنا حماد ، عن ثابت وحميد ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا»

129/5_ حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال: ثنا أبي ، قال: أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أجنب في شتاء فسأل، فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا». شك ابن عباس، ثم أثبتته بعد.

130/6_ حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن

موسى ، قال: ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «في قوله تعالى:

{وإن كنتم مرضى أو على سفر}، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة

في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل

أن يموت فليتيمم»

_أول كتاب الزكاة

341/7_ حدثنا علي بن خشرم ، قال: أنا عبد الله - يعني ابن

وهب - عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن

حجيرة الخولاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك،

ومن جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره

عليه».

351\8_ حدثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس ، قال: ثنا عبد

الله بن صالح بن مسلم العجلي ، قال: ثنا عبد الملك بن محمد بن

أبي بكر ، عن عمه عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنيتهم»

358/9_ حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري ، قال: ثنا حفص بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم، فقال: أتؤدي زكاة هذا؟ قال: وما زكاته، قال: فلما ولى، قال: جمرة عظيمة».

386/10_ حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا نعيم بن حماد ، قال: ثنا عبد العزيز ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة».

باب المناسك

479/11_ كتب إلي جميل بن الحسن ، قال: ثنا محبوب، يعني ابن الحسن ، قال: ثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة».

كتاب الجنائز :

538/12_ حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال: ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال: حدثنا عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه، قال: «كل قد كان خمسا وأربعاً، فأمر بأربع».

547/13_ حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا معمر ، عن الزهري ، قال: «سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب، قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه».

باب في التجارات

577/14_ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن مالك ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم ، قال : «سمعت رجلا يقال له : شهر - كان تاجرا - وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايمة، فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث».

باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره

601/15_ حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبايعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بالملامسة. ومن اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها، وليرد معها صاعا من طعام»

618/16_ حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا

معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

619/17_ حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا شهاب - يعني ابن

عباد - قال: ثنا داود - يعني العطار - عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة».

_ كتاب النكاح

691/18_ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب

أخبرهم، قال: أخبرني مالك بن أنس ، «عن المسور بن رفاعة [القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه أن، رفاعة] بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يصيبها فطلقها ولم يمسه، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزويجها فقال: لا
تحل لك، حتى تذوق العسيلة.»

693/19_ حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا معلى بن منصور
وحدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، قال: أنا معلى ، عن عبد
الله بن جعفر - هو المخرمي - عن عثمان بن محمد ، عن المقبري
، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له».

737/20_ حدثنا ابن المقرئ ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ،
عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج حفصة ، أو بعض أزواجه ، فأولم عليها تمرا وسويقا.

باب في الديات

788/21_ حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال: ثنا المحاربي ، قال: ثنا
محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن أبي
حدرد الأسلمي ، عن أبيه رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية، وفي تلك السرية أبو قتادة

الأنصاري ومسلم بن جثامة بن قيس وأنا فيهم، فبينما نحن إذ مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي، فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، ثم حمل عليه مسلم بن جثامة فقتله، وسلبه بعيرا له ورطبا من لبن كان معه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فينا القرآن: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا} إلى آخر الآية».

—باب ما جاء في الإيمان

947/22_حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رجل من الأنصار «أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: فأعتقها».

باب ما جاء في النذور

951/23_حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال: ثنا خطاب ، قال: ثنا عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين».

خاتمة :

بعد جرد كتب الزوائد، تبين أن الكتاب احتوى على 23 حديثاً زائداً على الكتب الستة، وهذا يظهر قيمة الكتاب العلمية، ويثير النفس للبحث أكثر في هذا الكتاب. والحمد لله.